

النكت على مقدمة ابن الصلاح

ذلك لا يقال إلا للطفل المرضع أو قريب منه فهذه الأحاديث مصرحة بما دون الخمس فكيف يجعل الخمس تحديدا .

285 - (قوله) " وينبغي اعتبار كل بحسب عقله وفهمه " () إلى آخره .

وهذا الذي اختاره نقله النووي في شرح المذهب عن المحققين فقال في كلامه على إمامة الصبي " إن التمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان وأما ضبط أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي بخمس فأنكره المحققون وقالوا الصواب أن يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز دون الخمس وقد يتجاوز ولا يميز " (1) انتهى .

وذكر مثله في شرح مسلم (2) محتجا بضبط ابن الزبير وهو ابن اربع وقد سبقهما إلى ذلك ابن السمعاني في القواطع فقال " ويعتبر في صحة التحمل وسماع الخبر صحة التمييز والضبط لما يسمعه حتى يعرف ذلك ويعقله فإن لم يبلغ من السن ما يعرف هذا لم يصح سماعه وقد قرر بعضهم أن يبلغ خمس سنين لحديث محمود والأصح أنه لا تقدير " (3) انتهى .

وقال ابن أبي الدم " ضبط صحة السماع بسن التمييز أولى لوجهين أحدهما أنه أقرب إلى ضبط الصبي وفهمه لما يسمع وحفظه له .

والثاني أن سن التمييز هي السن التي أمر الشارع فيها ولي الصبي أن يأمره بالصلاة وخير فيها الصبي بين أبويه وفوض إليه اختيار أحدهما